

مقترح رئيس الوزراء بإقالة محافظ نينوى من الناحية القانونية

2019-03-25 ميثم غانم جبر

قدم رئيس مجلس الوزراء العراقي السيد عادل عبد المهدي مقترحاً يتضمن إقالة محافظ الموصل (نوفل حمادي العاكوب) ونائبه على أثر فاجعة إنقلاب العبارة النهرية في الموصل، والتي أدى غرقها إلى إستشهاد أكثر من (100) شهيداً أغلبهم من النساء والأطفال، حيث إتهم السيد رئيس مجلس الوزراء العراقي المحافظ ونائبه بالإهمال والتقصير في أداء الواجب والمسؤولية، ووجود مايدل من تحقيقات تثبت تسببهم بهدر المال العام واستغلال المنصب الوظيفي.

وقد تم إدراج مقترح الإقالة ضمن أعمال جلسة مجلس النواب للنظر فيه من قبل أعضائه، ولنا في هذا المقام وجهة نظر نبيها في السطور الآتية: "إن المقترح المقدم من السيد رئيس مجلس الوزراء عادل عبد المهدي يعد صحيحاً من الناحية القانونية، لكون مسألة إستقالة المحافظ نظمها المشرع العراقي في قانون المحافظات غير منتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل، من خلال طريقتين:-

الطريقة الأولى:- يتم إقالة المحافظ بموجب المادة (7/ ثامناً/2) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل والتي تنص على إن: "لمجلس النواب إقالة المحافظ بالأغلبية المطلقة (1) بناءً على إقتراح رئيس الوزراء، أما إقالة نوابه فتتبع نفس الإجراءات التي تم إقالة المحافظ فيها، إستناداً لأحكام المادة (38) من نفس القانون والتي تنص على أن: " تسري على نائبي المحافظ أحكام إقالة المحافظ ".

الطريقة الثانية:- فقد يتم إقالة المحافظ أو أحد نائبيه عن طريق مجلس المحافظة من خلال استجوابهم بناءً على طلب ثلث أعضاء مجلس المحافظة ويتوجب تحقق الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس المحافظة لإقالتهم، وعند عدم قناعة الاغلبية البسيطة بأجوبة المستجوب يعرض للتصويت على الاقالة في جلسة ثانية، ويعد مقالاً بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ويكون طلب الاقالة او التوصية بها مستنداً على أحد الأسباب الآتية:

أ- عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي.

ب- التسبب في هدر المال العام.

ج - فقدان أحد شروط العضوية.

هـ - الإهمال أو التقصير المتعمدين في أداء الواجب والمسؤولية.

والجدير بالذكر إن الآثار المترتبة على قرار الإقالة، وهي حق المقال أن يقدم اعتراضاً لدى محكمة القضاء الإداري بقرار الإقالة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الإقالة، وعلى المحكمة أن تبت بالطعن خلال مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطعن، ففي هذه الحالة يقوم المحافظ بتصريف أعمال المحافظة خلال هذه الفترة، وعلى مجلس المحافظة بعد انتهاء مدة الطعن أو المصادقة عليه من قبل المحكمة المختصة أن يقوم بانتخاب محافظ جديد خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً، وفي حالة تجاهل قرار الإقالة من قبل المحافظ المقال وبقائه في منصبه تعد قراراته غير صحيحة من الناحية القانونية وغير ملزمة.

* أستاذ جامعي

(1)- تتحقق الأغلبية المطلقة بحضور أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس النواب

* الآراء الواردة لا تعبر بالضرورة عن رأي شبكة النبا المعلوماتية